الالتزام بالأمن والسلامة لحماية المستهلك الإلكتروني

Adherence To safety standards in order To protect electronic consumer

عشير جيلالي [1] قاشي علال [2]
[1] جامعة خميس مليانة (الجزائر)
d.achir@univ-dbkm.dz
[2] جامعة علي لونيسي البليدة 2 (الجزائر)
Gachiallel2018@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2023/01/01	2023/02/23	2023/03/14

الملخص:

تناولت هذه الورقة البحثية موضوع الالتزام بالأمن والسلامة لحماية المستهلك الإلكتروني، حيث وجدنا أن المشرع الجزائري أخضعها إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني لتحديد نطاق تطبيق المسؤولية على المورد، كما أخضعها إلى القواعد الخاصة لاسيما الواردة في القانون رقم 09-03 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، بالإضافة إلى القانون رقم 18-05 المتضمن التجارة الالكترونية، وهذا سعيا من المشرع الجزائري إلى توفير قدر كاف من الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني، نظرا لعدم كفاية القواعد العامة الواردة في القانون المدني لتحقيق الحماية اللازمة للمستهلك الإلكتروني، حيث لا يمكن لهذا الأخير كتابة كل الشروط في وثيقة العقد لأنها كثيرة ودقيقة في بعض الأحيان.

الكلمات المفتاحية:

المستهلك الإلكتروني، عقد الاستهلاك، الأمن، السلامة، المسؤولية.

Abstract:

This study tackles the issue of safety standards Concerning shopping through the internet since web consumers should protecteur by civil code that works under the authority general regulations in particular the ones mentioned in 09 03 code number 18 05 which intoduce a legal protection among Web consumers as it is the major target of the

المؤلف المرسل : عشير جيلالي، d.achir@univ-dbkm.dz

algerian laws makers who aim To provide the electronic consumers with a total safety.

Keywords : Electronic consumer, consumer contract, security, safety, liability.

مقدمة:

بعد صدور القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، بدأ المواطن الجزائري عامة والمختصين في القانون خاصة يطمئنون إلى وجود حماية قانونية للمستهلك التقليدي والمستهلك الإلكتروني على حد سواء.

ولعل أهم ما يمكن وصفه من حماية هي تلك التي تخرج عن نطاق المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية المضبوطتان بما فيه الكفاية من طرف المشرع سواء في القانون المدني أو التشريعات الأخرى وكذا القضاء، هي تلك الحماية الخاصة التي أولاها المشرع في القانون أعلاه، ولاسيما الخاصة بالتزام المورد بالأمن والسلامة لحماية المستهلك الالكتروني.

إن فكرة البحث عن نطاق الأمن والسلامة يقودنا إلى إيجاد آليات قانونية يمكن أن تساعد وتحمي المستهلك عامة والمستهلك الإلكتروني خاصة، ما دام هو الطرف الضعيف في المعادلة التجارية التي تبدأ بالمنتج ومن ثمة بائع الجملة وبعدها بائع التجزئة، إلى أن نصل في نهاية المطاف إلى المستهلك.

وعلى هذا الأساس وانطلاقا من زاوية المستهلك الالكتروني وأهمية حمايته كحلقة أساسية في عالم التجارة والاقتصاد يمكن طرح الإشكالية الآتية: **ما هو النظام القانوني للالتزام بالأمن والسلامة في عقد الاستهلاك الإلكتروني؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي من خلال ذكر مختلف التعريفات والخصائص المتعلقة بالموضوع، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية، سواء تلك المدرجة في القانون 09-03 أو النصوص القانونية المتفرقة لنرى مدى كفاية الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني. وقد قسمنا الموضوع حسب الخطة التالية:

المبحث الأول: تحديد المسؤولية في عقد الاستهلاك الالكتروني

المطلب الأول: مفهوم عقد الاستهلاك الالكتروني

المطلب الثاني: نطاق تطبيق مسؤولية المورد في عقد الاستهلاك الإلكتروني

المبحث الثاني: النظام العام وآثار الإخلال بالالتزامات الخاصة للمورد في عقد الاستهلاك الالكتروني

المطلب الأول: أساس تطبيق النظام العام لحماية المستهلك الالكتروني

المطلب الثاني: آثار الإخلال بالالتزامات الخاصة للمورد في عقد الاستهلاك الالكتروني

المبحث الأول: تحديد المسؤولية في عقد الاستهلاك الالكتروني

يحتل النظام القانوني للعقد الالكتروني مكانا متميزا ومهماً في مختلف الأنظمة التشريعية، فالعقد الالكتروني يعتبر من التصرفات القانونية المستحدثة التي ظهرت مع التطور التكنولوجي نتيجة استخدام وسائل الاتصال الحديثة، بحيث أحدثت ضجة على المستوى الدولي والداخلي، ولمعرفة ماهية العقد الالكتروني، فإننا خصصنا هذا المبحث دراسة حقيقة عقد الاستهلاك الإلكتروني بإعطاء تعريف يحدد مضمونه من خلال التشريعات الخاصة بالمعاملات الالكترونية وآراء الفقهاء، وذكر أهم الخصائص التي تميز هذا العقد.

المطلب الأول: مفهوم عقد الاستهلاك الالكتروني

لا يخرج العقد الالكتروني في بنائه ومضمونه عن العقد العادي الذي تحكمه قواعد القانون المدني، فهو من العقود غير المسماة، طالما أن المشرع لم يضع له تنظيما خاصا به، لكنه يتميز بانعقاده بين شخصين غائبين وعبر شبكة الأنترنت، ويكتسب الطابع الإلكتروني من الوسيلة التي يتم إبرامه من خلالها[1].

الفرع الأول: تعريف عقد الاستهلاك الالكتروني

العقد الالكتروني هو عبارة عن اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة قد تكون مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل، ويتبين من ذلك أن العقد الالكتروني ينتمي إلى زمرة العقود التي اصطلح القانون على اعتبارها عقود تبرم عن بعد[2].

أولا: التعريف القانوني لعقد الاستهلاك الالكتروني

تناول المشرع الجزائري العقد الالكتروني من خلال نص المادة 06 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، حينما قال: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: العقد الالكتروني، العقد بمفهوم القانون رقم 02/04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3]، كما جاء في المادة الثالثة منه.

ثانيا: التعريف الفقهي لعقد الاستهلاك الالكتروني

لقد أورد الفقهاء عدة تعريفات للعقد الالكتروني، فمنهم من عرّفه بأنه « التعاقد الذي يتم انعقاده بوسيلة إلكترونية كليا أو جزئيا، أصالة أو نيابةً»[4].

وعُرِّف كذلك بأنه:« العقد الذي تتلاقى فيه السلع، والخدمات بقبول من أشخاص في دول مختلفة وذلك من خلال الوسائط التكنولوجيا المتعددة، منها شبكة الانترنت ».

الفرع الثاني: خصائص عقد الاستهلاك الالكتروني

رغم أن العقد الالكتروني قد يتفق مع غيره من العقود التي تنظم أحكامها النظرية العامة للعقد، سواء من حيث موضوعه أو أطرافه وسببه، فإنه من خلال المحاولات الفقهية والتشريعية التي سعت إلى إعطاء تعريف دقيق لهذا العقد، لذلك نجده أنه يتميز بمجموعة من الخصائص.

أولا: العقد الالكتروني عقد مبرم عن بعد بوسيلة الكترونية: يتم إبرام العقد الإلكتروني دون التواجد المادي لأطرافه، لذلك ينتمي إلى طائفة العقود المبرمة عن بعد، إذ يتم بين طرفين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي.

ثانيا: العقد الالكتروني عقد ينتمي إلى طائفة العقود المبرمة عن بعد: والمقصود بذلك تلك العقود التي تبرم بين طرفين يتواجدان في أماكن متباعدة، وهذا باستعمال وسيلة أكثر من وسائل الاتصال عن بعد.

ثالثا: العقد الالكتروني ذو طابع تجاري: لأن العقد الالكتروني أهم وسيلة لممارسة التجارة الالكترونية[5].

رابعا: العقد الالكتروني يغلب عليه الطابع الدولي: يتسم العقد الالكتروني بالطابع الدولي، لأن الطابع العالمي لشبكة الانترنت والإنتاجية التي تتميز بها جعل معظم دول العالم في حالة اتصال دائم على الخط، مما يسهل إبرام العقود بين مختلف الدول.

خامسا: العقد الالكتروني يتم إثباته ووفائه بطريقة خاصة: تعد الكتابة العادية هي الأساس في الإثبات، مما يعني أن الدعامة الورقية في المحررات الرسمية والعرفية هي التي تجسد الوجود المادي للعقد العادي، ولا تعد الكتابة دليلاً كاملا للإثبات إلا إذا كانت موقعة عاديا.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق مسؤولية المنتج في عقد الاستهلاك الإلكتروني

تعرف المسؤولية المدنية للمنتج على أنها الالتزام الذي يقع على المنتج بتعويض المستهلك نتيجة الأضرار التي يسببها المنتوج أو الخدمة، إذ قد يكون مصدر هذا الالتزام عقد يربطه بالمستهلك فتكون مسؤولية عقدية يحكمها ويحدد مداها العقد من جهة، والقواعد الخاصة بالمسؤولية العقدية من جهة أخرى، وقد يكون مصدره القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة فتكون مسؤولية تقصيرية.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية للمنتج

لقيام مسؤولية عقدية لابد من حدوث إخلال بأحد الالتزامات التعاقدية التي ألقاها القانون على عاتقه وألزمه باحترامها، وتكمل هذه المسؤولية بالالتزام بضمان العيوب الخفية والالتزام بالإعلام.

أولا: شروط ضمان المنتج للعيب الخفي

- **أن يكون العيب قديما:** ومعناه كون العيب قديما أن يكون موجودا أو وقت تسليم المشتري للمبيع.
- **عدم علم المشتري بالعيب:** فلا يمكنه الرجوع على المنتج البائع بالتعويض ويجعله عيبا ظاهرا، وإذا كان مثل هذا الرجوع عن حقه في ضمان ولكن يقع عليه إثبات هذا العلم بجميع طرق الإثبات.
- **أن يكون العيب مؤثرا:** وهذا ما نصت عليه المادة 01/379 من القانون المدني[6].

ثانيا: الالتزام بإعلام المستهلك

هو بوح التاجر للمستهلك بما لديه من بيانات تتعلق بالعقد حتى تثار إرادته، ويجب الإلمام بكل المعلومات طالما أتت لها أهميتها في التعاقد، فقد ألقى المشرع على عاتق المتدخل بالتزام بإعلام، حيث نص المشرع في المادة 17 يجب على المتدخل أن يعلم المستهلك بواسطة الرسم ووضع علامات أو بأي وسيلة أخرى.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية

يقصد بالمسؤولية التقصيرية هو إخلال بالالتزام القانوني يلحق بالغير الضرر، حيث نصت المادة 124 من القانون المدني على أنه « كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ...».

أولا: قاعدة الخطأ: إن أساس المسؤولية التقصيرية للمنتج يبنى على قاعدة الخطأ في اتخاذ الحيطة الواجبة لتجنب الأضرار بالغير، أو على قاعدة أخرى تتمثل في تجزئة الحراسة.

1-الخطأ العادي: يقصد به الخطأ الذي يمكن أن يأخذ على المنتج منظور إليه كشخص عادي أو بعبارة أخرى تقصيره في اتخاذ الحيطة الواجب لتجنب الإضرار بالغير، فقد لا يصدق المضرور صعوبة إثبات كأن يهمل المنتج التحقق من سلامة المواد الأولية التي تدخل في صناعة منتجاته[7].

2-الخطأ الفني: والخطأ الذي يرتبط بفن عملية الإنتاجية نفسها ويجد المضرور صعوبة في إثباته.

ثانيا: قاعدة تجزئة الحراسة: لتعويض كل ضحايا المنتجات الخطرة ولتخفيف الصعوبة عليهم أو مشقة إثبات خطأ المنتج، حاول القضاء إيجاد وسيلة توصل إلى خلق قواعد خاصة بالمسؤولية عن الأشياء الغير حية، بعدما كانت المسؤولية قائمة على خطأ الواجب إثبات تحول إلى نظرية الخطأ المفترض الذي لا يتحلل منه المخطئ إلا بإثبات السبب الأجنبي.

الفرع الثالث المسؤولية المستحدثة للمنتج

تمتاز المسؤولية المستحدثة للمنتج بخصائص تجعلها نظاما مختلفا عن المسؤولية التقليدية لتحقيق غاية من إقرارها، وهو إضفاء حماية إضافية للمضرور في مواجهة أضرار المنتوجات المعيبة.

أولا: الطبيعة الموحدة لمسؤولية المنتج

تهدف المسؤولية المستحدثة للمنتج إلى إنشاء نظام خاص للمسؤولية يتم تطبيقه على جميع المضرورين من عيوب المنتجات بغض النظر عن طبيعة علاقتهم بالمنتج، أي بغض النظر عن كونهم من تربطهم صلة تعاقدية بالمنتج أو كونهم من الغير[8] وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، إذ تنص المادة 140 مكرر من القانون المدني على أنه « يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن العيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية».

ثانيا: مسؤولية قانونية من النظام العام

تطبيق القواعد المنظمة للمسؤولية المستحدثة في مواجهة المنتج المسؤول تتصل بالنظام العام، وما يعني أن كل شرط يقضي باستبعاد هذه المسؤولية أو التخفيف منها يعود باطلا بطلانا مطلقا، غير أن هذه القاعدة تعرف حدود معينة، ويمكن في ضوء خلو حكم خاص ببطلان تلك الاتفاقيات الرجوع إلى القاعدة العامة لإيجاد أساس قانوني لهذا البطلان، لذلك يمكن الإستناد للحكم الوارد بشأن بطلان الاتفاقيات الإعفاء أو التخفيف

من الضمان في حالة غش الناتج عن إخفاء البائع للعيب، حماية للمشتري من الأضرار التجارية طبقا للمادة 348 ت . م . ج الخاص بضمان العيب الخفي.

ثالثا: حدود شروط التخفيف والإعفاء من المسؤولية

تبطل شروط الإنقاص الضمان أو إسقاطه متى أصابت الأضرار المستهلك في سلامته الجسدية على أساس أن حياة الإنسان وسلامة جسمه لا يمكن أن تكون محلا للاتفاقيات تسمح بتحلل المدين من المسؤولية[9].

المبحث الثاني: النظام العام و آثار الإخلال بالالتزامات الخاصة للمورد في عقد الاستهلاك الالكتروني

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى أسس تطبيق النظام العام لحماية المستهلك الالكتروني، وآثار الإخلال بالالتزامات الخاصة للمورد في عقد الاستهلاك الإلكتروني وذلك في مطلبنا الثاني.

المطلب الأول: أساس تطبيق النظام العام لحماية المستهلك الالكتروني

فيما يخص النظام العام لحماية المستهلك الالكتروني في ظل قانون 05-18 المعدل والمتمم، سعى المشرع الجزائري من خلال قانون التجارة الالكترونية إلى توفير قدر كاف من الحماية القانونية للمستهلك الالكتروني، انطلاقا من المرحلة قبل التعاقدية من خلال تنظيمه للشروط المتطلبة في الإعلان الالكتروني وصولا إلى مرحلة تنفيذ العقد التي أخضعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك الالكترونية، عادة ما تنفذ بالطرق العادية مع البعض الخصوصية بالنسبة للالتزامات الملقاة على عاتق المورد الالكتروني، مرورا عبر مرحلة إبرام العقد، وذلك من خلال إحالته للقانون 04-15 المحدد للقواعد العامة المطبقة على التوقيع والتصديق الالكتروني التي نظم مسألة مضمون العلاقة التعاقدية في العقد الالكتروني، ويترتب عن الإخلال بأحد هذه القواعد الحماية تجاه المستهلك الالكتروني في أي مرحلة من مراحل العقد، وخصوصا مرحلة تنفيذ العقد، وتوقيع المسؤوليتين المدنية والجزائية على المخالف، حيث أن الالتزام بالأمن والسلامة من النظام العام، والقاضي يحكم بإلزام المورد بالتعويض.

الفرع الأول: النظام العام في الالتزام بسلامة المستهلك الإلكتروني

يعتبر النظام العام من المسائل التي يجب مراعاتها لتحقيق السلامة بالنسبة للمستهلك الإلكتروني ومراعاة الشروط المتطلبة.

أولا: مضمون النظام العام في الالتزام بالسلامة

يعد النظام العام في الالتزام بالسلامة من المفاهيم الجديدة التي لا يجب الخلط بينه وبين الالتزام التعاقدي بالسلامة، فالالتزام العام التعاقدي من حيث الهدف يتعارض مع الالتزام المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك، حيث يتضمن الوقاية من المخاطر، بينما الالتزام التعاقدي يتعلق بإصلاح الأضرار الناتجة عن المنتوج أو الخدمة[10].

1. الفرق بين النظام العام في الالتزام العام بالسلامة والالتزام التعاقدي بالسلامة

فالالتزام التعاقدي بالسلامة يستلزم لتطبيقه صفة المتعاقد في المستهلك، في حين الطابع القانوني للالتزام العام بالسلامة يشمل مجمل المستغلين سواء متعاقدين أو من الغير بالنسبة للمنتج أو البائع الذي يستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك، ورغم هذا، فهناك من يرى أن الالتزام التعاقدي يسمح بالانتقال إلى أساس موحد للوقاية والتعويض، حيث يتضح منها أن الالتزام العام بالسلامة يجب أن يكون أساسا لتدخل التنظيم من أجل الوقاية وتحريك مسؤولية المهني في حالة الضرر الناتج عن السلعة أو الخدمة.

وعليه، فإن المورد مطالب بضمان الأمن والسلامة على المنتجات والخدمات التي يجب أن تكون ضمن الشروط العادية للاستعمال، أو ضمن شروط أخرى متميزة ومتوقعة من طرف المهني، حيث تمنح السلامة المشروعة والمنتظرة التي تمس بصحة الأشخاص[11].

2. مضمون النظام العام في الالتزام بالسلامة في القانون الجزائري

تجد فكرة الالتزام بالسلامة تبريرها من الناحية القانونية، وكأصل عام في نص المادة 2/107 من القانون المدني الجزائري التي تنص « لا ويقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام».

وفي قانون حماية المستهلك رقم 09-03 فقد اقتصرت السلامة على المستهلك دون غيره ودون تعميم في المادتين 09 و 10 منه، حيث نصت المادة 09 منه على أنه « يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال

المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين »[12].

ثانيا: شروط الالتزام بضمان السلامة وفق النظام العام

يعتبر هذا الالتزام من الالتزامات القائمة على عاتق البائع المحترف لصالح المستهلك الإلكتروني في عقد البيع الإلكتروني، فالالتزام بضمان السلامة، هدفه الأساس توفير الأمان وضمان حصول المستهلك الإلكتروني على سلعة لا تنطوي على خطورة. وتتعلق شروط الالتزام بضمان سلامة المستهلك في العقد الإلكتروني بما يلي:

1. وجود خطر يهدد أحد المتعاقدين في سلامته الجسدية
2. الحفاظ على السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين
3. البائع أو المنتج يجب أن يكون مهنيا[13].

1. الطبيعة القانونية للنظام العام في الالتزام بالسلامة

فقد يكون الخطر المهدد بسالمة المستهلك متعلق بالتعامل مع مواد خطرة بطبيعتها كمواد الحفظ السامة أو أشياء خطرة بعد خروجها من يد المنتج إذا ما اتصلت بعوامل خارجية التي تؤثر على خواصها، كالمشروبات الغازية التي يمكن أن تتخمر من الحرارة فتنفجر.

إلا أن ذلك لا يعفي إطلاقا المورد من المسؤولية على أساس النظام العام لأن الدولة والتشريعات تحمي دائما الطرف الضعيف، ولا مجال للبحث عن مسبب الخطأ، بينما يكفي فقط إثبات الضرر، وهذا ما ذهبت إليه التشريعات الحديث في إعمال قاعدة استثناء تطبيق القانون إذا كان مخالفا للنظام العام[14].

2. حالات سقوط شرط الإعفاء من المسؤولية

الملاحظ أن العقود المتداولة عبر شبكة الأنترنت، تحرص على التأكيد بأنه من الممكن أن يحدث اختلاف بين وصف المورد المهني وبين ما هو عليه في الواقع، ومن ذلك ما ورد بدليل المشتريات من أنه « يتم وصف وتقديم القطع التي نعرضها للبيع في كتالوجاتنا بأكبر قدر من العناية والدقة، ورغم ذلك فلسنا مسؤولين عما قد يقع من غلط في هذا الشأن»[15].

الفرع الثاني: الالتزام بالضمان من النظام العام

يعتبر الضمان من أهم الالتزامات التي رتبها المشرع على عاتق المورد، وقد ظهر التزام الضمان كأساس للنظام العام الذي لا يمكن مخالفته، خاصة مع التطور الصناعي

والتكنولوجي في المنتوجات الاستهلاكية التي أصبح اعتماد المستهلكين عليها أمرا أساسيا، بما حققت لهم من أسباب المتعة والرفاهية، إلا أنها في نفس الوقت قد زادت من فرص المخاطر التي تهددهم في أرواحهم وأموالهم.

أولا: مضمون الالتزام بالضمان

إن الضمان بمفهومه العام، هو عبارة عن حماية مضمونة من طرف شخص إلى شخص آخر، ويعرفه الأستاذ (كربونيه) بأنه رابطة قانونية موجودة بين شخص بمقتضاه يلتزم أحدهما بالقيام بعمل أو بفعل شيء للآخر.

1. الفرق بين الضمان والمطابقة

يختلف الضمان والمطابقة هو أن كالهما وسيلتين لجأ إليهما المشرع لحماية المستهلك، إلا أنه لم يصفهما بنفس الشكل، إذ يمكن التحدث عن المطابقة في غياب الضمان لكن العكس غير صحيح، فالضمان مجاله المنتجات، أما المطابقة فتشمل المنتجات والخدمات دون تمييز، وبالحظ أن الضمان أقل أثرا في ترتيب المسؤولية أنه محدد من حيث المحل أو المدة، أما المطابقة فهي تشمل كل ما هو متجه للمستهلك[16].

2. أنواع الضمان

أ. **الضمان القانوني:** هو ضمان يستفيد منه المستهلك بحكم القانون فلا يحتاج إلى اتفاق، حيث نجد المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك 09-03 حدد نوع المنتج والجنس حسبما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 13 منه « يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ».

ب. **الضمان الإتفاقي:** هو ضمان مجاني يمكن أن يمنحه المهني للمستهلك وهو ليس إلزاميا. ولقد أخضع القانون الجزائري في القواعد العامة حسب المادة 374 من القانون المدني إلى مبدأ سلطان الإرادة، فهو لا يتعلق بالنظام العام وليس قاعدة آمرة، إذ يمكن للبائع أو المشتري الزيادة أو النقصان فيه. إلا أنه في قانون حماية المستهلك نجد عكس ذلك، حيث نصت الفقرة 4 من المادة 13 من قانون حماية المستهلك رقم 09-03 « يعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة ».

3. **الضمان الصريح**: إن وصف المنتجات على الشبكة، يمكن أن يعد من قبيل الضمان الصريح إعمال للمادة 352 في فقرتها 1 من القانون المدني الجزائري، وذلك إذا اعتمد المشتري على هذا الوصف بصفة رئيسية، وعليه فأي إشارة يتم إبداؤها في أي موقع تجاري

على شبكة الأنترنت بشأن جودة المنتج أو ثمنه أو صفة جوهرية أخرى، يمكن أن تعد من قبيل الضمان الصريح، وذلك بقدر تأثيرها على إرادة المشتري.

ثانيا: جزاء الإخلال بعدم الضمان

في حالة وجود عيب في المبيع أو العقد بين طرفيه (المورد والمستهلك) قائم على شرط القيام بإجراء معين، فإنه لا يجوز للمستهلك اللجوء للقضاء ورفع دعوى الضمان إلا بعد مباشرة بعض الإجراءات المعينة.

1 .:إجراءات قبل اللجوء للقضاء

طبقا للفقرة 2 من المادة 13 من قانون حماية المستهلك رقم 09-03 بنصها على أنه « يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته» فبمجرد ظهور العيب يجب على المستهلك أن يقدم للمحترف طلب تنفيذ الضمان ما لم يتفق الأطراف على خالف ذلك.

2 إجراءات اللجوء للقضاء في القانون الجز ائري

أما القانون المدني الجزائري، فقد فرض التزاما بضمان العيوب الخفية على عاتق البائع حسب المادة 379 مدني، التي تشترط أن يكون الشيء المبيع مشوب بعيب يجعله غير صالح للاستعمال العادي، أي غير صالح للهدف المراد تحقيقه، وكذلك يشترط في العيب الذي يضمنه المحترف أن يكون جسيما، وكذلك خفيا على المشتري عند انعقاده، ويترتب على ذلك أن البائع يلتزم بضمان العيوب الظاهرة، أي تلك التي يمكن اكتشافها عن طريق شخص بسيط، إلا إذا اثبت المشتري أثناء التسليم أن البائع قد أكد له خلو المبيع أو أخفاها غشا منه، كذلك يشترط أن يكون العيب قديما قبل البيع أو بالتحديد قبل التسليم. وتهدف دعوى ضمان العيوب الخفية إلى الحفاظ على السلامة المالية للمستهلك، درءا للضرر التجاري الذي قد يصيبه في حالة وجود عيوب خفية في السلعة أو المنتج، لكون البائع الإلكتروني محترفا، يفترض فيه دائما علمه بعيوب المبيع[17].

ونستخلص من كل ما سبق المتمثل في الالتزام بالأمن والسلامة على أساس النظام العام، اتساع نطاق حماية المستهلك من خلال توقيع جملة من الالتزامات على عاتق المورد، كالالتزام العام بالسلامة.

المطلب الثاني: آثار الإخلال بالالتزامات الخاصة للمورد في عقد الاستهلاك الالكتروني

إن من بين آثار الإخلال بالالتزامات الخاصة للمورد في عقد الاستهلاك الالكتروني، حق المستهلك في العدول خاصة، وأن فكرة العدول عن العقد معترف بها من غالبية التشريعات التي نظمت التعاقد عن بعد والأثر الثاني المتضمن الحق في التعويض، وهو حق مقر به منصوص عليه في القانون المدني الجزائري.

الفرع الأول: حق العدول

يقتضي التعرض لموضوع حق المستهلك في العدول بيان فكرة العدول عن العقد، وبيان نطاق حق العدول، ومدى تعارض حق العدول مع مبدأ القوة الملزمة للعقد، إضافة إلى الطبيعة القانونية لحق العدول وذلك على النحو التالي:

أولا: فكرة العدول عن العقد: للمستهلك عن بعد الحق في العدول عن إتمام العقد، وهذا يعد حقا شخصيا مقررا للمستهلك يخضع لمطلق تقديره، ويمارسه وفقا لما يراه محققا لمصالحه، ولا يرد هذا الحق إلا على عقد لازم كالبيع والإيجار، وينتهي هذا الحق لطائفة الحقوق المؤقتة الذي ينقضي إما باستعماله أو بفوات المدة المحددة[18].

ثانيا: نطاق حق العدول في عقد الاستهلاك الالكتروني

إن عقود الاستهلاك الالكتروني هي وسيلة المستهلك في الحصول على المنتجات والخدمات التي يرغب فيها، وبطبيعة الحال نطاق حق العدول ينصب على هذه العقود، أما محل العدول في هذا العقد هو المنتجات والخدمات التي تكون مستخدمة من جانب المستهلك[19].

ثالثا: إجراءات ممارسة حق العدول

لم تحدد مختلف التشريعات، من بينها المشرع الفرنسي وكذا التوجيه الأوروبي رقم 97-07، شكلا معينا لتعبير المستهلك عن عدوله في العقد، غير أنه يستحسن اختيار وسيلة إثبات معينة، سواء عن طريق البريد الالكتروني أو موقع التاجر أو عن طريق محضر إثبات حالة، وذلك خشية الوقوع في منازعة قانونية لاحقا، والشرط الوحيد لممارسة حق العدول هو أن يتضمن المدة التي حددها التوجيه الأوروبي رقم 2111/83 بمدة 14 يوما وتكون منذ لحظة تسلم المستهلك للسلعة أو المنتوج، أما إذا كانت خدمات فالمهلة القانونية تبدأ لحظة البدء في استغلال الخدمة، وإذا أخل المهني بالتزامه بإعلام المستهلك فإن هذه المدة تمتد إلى 03 أشهر[20].

رابعا: حق المستهلك في العدول ومبدأ القوة الملزمة للعقد

العدول عن العقد حق من الحقوق التي تقررت للمستهلك في العديد من التشريعات القانونية لتحقيق مصالحه، وهو استثناء على مبدأ القوة الملزمة للعقد وخاص بعقود الاستهلاك دون غيرها، ويرجع السبب في تقرير هذا الحق إلى أن المستهلك هو الطرف الضعيف في العقد الذي يفتقر للخبرة والمعرفة مقارنة بخبرة الطرف الآخر في العقد، إضافة إلى عدم وجود ما يحمي مصالح المستهلك في النظرية العامة للعقد، لذا لجأت القوانين إلى حماية المستهلك بتقرير هذا الحق. ويجد حق العدول مجاله في المرحلة التي تلي إبرام العقد، وعند قيام المستهلك باستعمال حقه في العدول عن العقد لا يلتزم بدفع أية نفقات ما عدا ما يتصل بنفقات إرجاع البضائع عند إعادتها إلى البائع، على أن تكون في حالتها التي استلمها بها وقت التعاقد وبنفس الكمية، ويسأل عن تلفها أو هلاكها هلاكاً كلياً أو جزئياً، كما يلتزم البائع أيضاً برد الثمن إلى المستهلك خلال مدة زمنية معينة[21].

خامسا: الحق القانوني في العدول عن عقد الاستهلاك الإلكتروني وطبيعته القانونية

يعتبر الفقة الإسلامي هو أول من تناول حق العدول للمشتري، وأسس له خيار الرؤية، وأن يكون محل العقد عينيا. ولقد أقر هذا الحق الكثير من القوانين منها الفرنسي، وكذلك القانون المصري الذي جاء نص مادته الثامنة من قانون حماية المستهلك المصري، بحيث ورد بأنه يحق للمستهلك إرجاع السلعة خلال أربعة عشر (14) يوما من تاريخ تسلمها، وحدد أيضا العقوبة على المورد في حالة رفضه استبدال البضاعة، أما القانون التونسي فقد حدد المدة بعشرة أيام من تسلم المنتجات.

وذهب الكثير من الفقهاء بشأن تحديد الوصف القانوني للتعاقد مع الحق في العدول إلى بعض الأنظمة القانونية التي تتشابه معه، مثل البيع بشرط التجربة. ويرى جانب آخر من الفقه أن حق العدول هو مهلة قانونية معقولة للتفكير، وذلك لحماية المستهلك من التسرع في إبرام العقد[22].

الفرع الثاني: حق التعويض

يعتبر التعويض من الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية بالنسبة للتعاقد عن بعد، حيث يتم الاعتماد على أسس لتقدير ذلك، وقد تتأثر المسؤولية في هذه الحالة وفقا للتأمين عن المنتوجات في حالة حوادث الاستهلاك.

أولا: آليات التعويض عن الأضرار التي تصيب المستهلك الالكتروني

تتحدد آليات التعويض عن مختلف الأضرار الحاصلة بالمستهلك الإلكتروني في إطار المسؤولية المدنية من جهة والمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة والخطيرة من جهة أخرى.

1. أسس التعويض في إطار المسؤولية المدنية

نظرا لاختلاف نطاق كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية للمحترفين، فإن الغرض من كلتا المسؤوليتين هو ضمان حقوق المستهلك المتضرر. وعليه فإذا كان التعويض عن الأضرار المرتبطة بالعقد غير التعويض عن الأضرار الناتجة عن التقصير الحاصل من طرف المحترف، فإن الإقرار بحقوق المستهلك يستوجب معرفة علاقته بالمحترف، فإن كان يربطه عقد اقتناء منتوج ما بالمستهلك وحصل له ضرر، فلا مناص من الرجوع على المحترف بقواعد المسؤولية العقدية، كما أن آليات الرجوع تكون إما على أساس دعوى الضمان وأحكامها الخاصة في قانون الاستهلاك الجزائري والمقارن[23].

2. النظام الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة والخطيرة

بعدما تطرقنا إلى قواعد التعويض على أساس أحكام كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية، وخلصنا إلى أهم التطورات الحاصلة في مجال المسؤولية مع استعراض موفق المشرع الجزائري[24].

ثانيا: تأمين المسؤولية والجزاءات العقابية المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته

لقد فرضت التشريعات ضرورة التأمين على المنتوجات المعيبة والخطيرة، وهذا من أجل تمكين المتضرر في عقد الاستهلاك الإلكتروني من الحصول على التعويض، وفرضت التشريعات أيضا جزاءات عقابية في حالة ارتكاب بعض الجرائم الماسة بالمتستهلك الإلكتروني.

1. تأمين المسؤولية عن المنتجات

للتأمين في مجال حوادث الاستهلاك أهمية جد بالغة، وذلك راجع أساسا لفعالية نظام التأمين في معظم التشريعات في ضمان التعويض للمتضررين، تقابله لا محالة إلزامية التأمين في بعض المجالات، كما هو الشأن بالنسبة لتأمين مخاطر النقل للبضائع والأفراد، فأصبح لا مفر من ضرورة تأسيس نظام تأميني خاص بالمنتجات الاستهلاكية[25].

2. الجزاءات العقابية المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته

بالنسبة لجريمة الغش في القانون الجزائري وحسب نص المادة 432 من ق.ع.ج فالعقوبة من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 500000دج إلى 1000000دج وترتفع العقوبة السالبة للحرية إلى عشرة سنوات ثم إلى عشرين سنة ثم إلى الإعدام في حالة وجود ظرف مشدد من الظروف الواردة بالمادة المذكور. وبالنسبة لجريمة الحيازة لغرض غير مشروع، فالعقوبة فيها من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من 20000دج إلى 100000دج، ونلاحظ أن القضاء الجزائري له عديد من الأحكام في مجال النقص في شروط نظافة المواد الاستهلاكية والتي تهدد أمن المستهلك[26].

ثالثا: آليات التعويض وأطراف الدعوى القضائية

حينما يتم الإضرار بالمستهلكين نتيجة لطرح منتوج معيب متداول في الأسواق، فإنه يتحقق لهؤلاء حق اللجوء إلى القضاء عن طريق رفع دعوى التعويض، والتي تختلف هذه الأخيرة عن الأخرى في المسؤولية المدنية من حيث كيفية التعويض والمسؤول عن التعويض وبحسب اختلاف الضرر، ويتم تعويض المستهلك متى تثبت المسؤولية عن عيب السلامة بقوة القانون[27].

1. آليات التعويض حسب المسؤولية الموضوعية

مسؤولية المنتج قانونية ذات طبيعة خاصة: أن أخطار المنتجات الناتجة عن التقدم التكنولوجي وما ينتج عنه من أضرار بالمستهلك، هي أساس هذه المسؤولية القائمة على حدوث الضرر دون مراعاة خطأ المنتج أو ارتباطه بعلاقة تعاقدية مع المستهلك، حيث أن هذه المسؤولية مردها إلى قواعد خاصة جاء بها التوجه الأوروبي، ليست ذات طبيعة عقدية ولا تقصيرية، ومؤسسة على انعدام السلامة بالمنتوج، ونظام هذه المسؤولية يهدف إلى حماية المضرورين من المنتجات المعيبة التي يتم اقتناءها، وبناءا على هذا تعتبر هذه المسؤولية قانونية خاصة لا هي عقدية ولا تقصيرية[28].

2. أطراف الدعوى في المسؤولية الموضوعية

نعني بأطراف دعوى المسؤولية الموضوعية، النطاق الشخصي لهذه المسؤولية ويتحدد نطاقها من الناحية القانونية في المسؤول عن الضرر والمضرور، وذلك كما يلي:

أولا: المسؤول عن الضرر: إن المسؤول عن التعويض عن الأضرار في نطاق المسؤولية الموضوعية هو المتدخل، غير أنه إذا انعدم المسؤول عن الضرر فإن الدولة تتكفل بالتعويض[29].

ثانيا: المضرور: حسب القواعد المتعارف عليها في ظل أحكام المسؤولية المدنية بصفة عامة أنها تهدف إلى تعويض الأضرار، إلا أن الأمر يتطلب معرفة طبيعة المضرور حسب أحكام المسؤولية الموضوعية.

الخاتمة

وفي ختام هذه المداخلة، خلص بنا البحث والدراسة المقدمة والمتعلقة بالالتزام بالأمن والسلامة لحماية المستهلك الإلكتروني إلى النتائج التالية:

- أن الالتزامات القانونية للمورد تجاه المستهلك الإلكتروني لاسيما منها التعاقدية خصوصا في مرحلة تنفيذ العقد وآثاره هي التزامات نابعة عموما من القانون المدني كشريعة عامة على أساس التعاقد تحت ظل مبدأ سلطان الإرادة، ويمكن لها أن تكون كافية لحماية المستهلك الإلكتروني لولا احترافية المورد ومعرفته بخبايا التجارة والسلع، وكذا معرفته للنقص الفادح للمستهلك فيما يخص المنتجات خصوصا منها التكنولوجية.
- أن القانون المدني لا يمكنه حماية المستهلك في هذه الحالة ولا يمكن لهذا الأخير كتابة كل الشروط في وثيقة العقد لأنها كثيرة ودقيقة أحيانا، لهذا وجب البحث عن آلية أخرى لذلك.
- أن المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أو تقصيرية أصبحت غير كافية و غير مجدية في العقد الالكتروني بسبب ديمومة البحث عن الخطأ تارة وعن الضرر والمسؤول عنه تارة أخرى، فكثيرا ما تتعمق الأمور عند استعمال وسائل الإثبات المدنية في التجارة الالكترونية لصعوبة ذلك.

وفي الأخير يمكن تقديم التوصيات التالية:

- أن الالتزام بأمن وسلامة المستهلك الالكتروني يستوجب سن قوانين خاصة ودقيقة وشاملة لكل الحالات المستجدة التي عرفتها التجارة الالكترونية، وسرعتها وضمان صفقاتها سواء داخل الوطن أو خارجه في إطار العولمة.

- ضرورة وجود قواعد قانونية تستوجب البحث عن مسؤولية أخرى وهي المسؤولية المستحدثة على أساس النظام العام وحماية الطرف الضعيف في كل الحالات، دون إلزامه بتحديد المسؤول عن الضرر، ولا حتى إثبات المسؤول عن الخطأ، وكل هذا تحت حماية القضاء في كثير من الأحيان والتشريع لاسيما قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

قائمة المصادروالمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

القوانين:

1. الأمر 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
2. القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتضمن قانون التجارة الإلكترونية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1. عبد الرحمان بن عبد الله، **الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية**، دار الوراق، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2006.
2. بوداوي محمد، **المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة المقارنة**، دار الجامعة الجديدة، سنة 2007 .
3. زاهية حورية سي يوسف، **المسؤولية المدنية للمنتج**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.
4. حسن عبد الباسط جمعي، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة**، دراسة المقارنات، دار النهضة العربية، مصر 2000 .
5. خالد ممدوح إبراهيم، **حماية المستهلك في العقد الالكتروني**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2008.
6. خالد ممدوح إبراهيم، **حماية المستهلك الالكتروني في المعاملات الالكترونية (دراسة مقارنة)**،الدار الجامعية، مصر2007.

ب- الأطاريح والمذكرات الجامعية:

1. محمد سليمان فلاح الرشيدي، **نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية، دراسة القانون**، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عين الشمس، كلية حقوق، الإسكندرية، 1998.
2. ولد عمر طيب، **النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2010.
3. هاني بن عيد النفيعي، **حماية المستهلك في العقود الإلكترونية**، رسالة ماجستير في القانون والممارسة المهنية، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، عام 1432هـ.
4. شلف مريم رزيقة ونقاز نبيلة، **آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر، جامعة الجيلالي بونعامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، خميس مليانة، سنة 2019.
5. أحمد أمين نان، **حماية المستهلك الالكتروني**، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
6. عبد العالي فارس، **حماية المستهلك في العقد الالكتروني**، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي 2016/2015.

ج- المقالات العلمية:

1. مرغني حيزوم بدر الدين، حاقة العروسي، **حق المستهلك الالكتروني في العدول**، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلة 5، العدد01، 2020.
2. عبد الرحمان خلفي، **حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 27(1)، 2012.
3. غزالي نصيرة، العربي بن مهيدي رزق الله، **الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية المستهلك**،مجلة علمية آفاق، جامعة عمار ثليجي الأغواط (كلية الحقوق، قسم الحقوق) الجزائر، العدد3، السنة 2019.

الهوامش

[1] السند عبد الرحمان بن عبد الله، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، دار الوراق، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2006، ص125.

[2] نفس المرجع السابق، ص 125-126

[3] مرغني حيزوم بدر الدين، حاقة العروسي، حق المستهلك الالكتروني في العدول، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المجلد 5، العدد 01،2020، ص 80

[4] عبد الرحمان خلفي، حماية المستهلك الالكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 27 العدد01، 2012، ص3.

[5] التجارة الإلكترونية ليست تلك التجارة بالأجهزة الإلكترونية، بل هي المعاملات والعلاقات التجارية التي تتم بين المتعاملين فيها من خلال استخدام أجهزة ووسائل إلكترونية.

[6]بوداوي محمد، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة المقارنة)، دار الجامعة الجديدة، سنة 2007، ص40.

[7]زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص64،65.

[8]حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر 2000، ص 172.

[9]محمد سليمان فلاح الرشيدي، نظرية الإلتزام بضمان سلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية (دراسة القانون) أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عين الشمس، كلية حقوق، الإسكندرية، 1998، ص 107.

[10]احمد أمين نان، حماية المستهلك الالكتروني، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق، ورقلة، سنة 2017 ص 23.

[11]احمد أمين نان، نفس المرجع السابق، ص 24.

[12]احمد أمين نان، نفس المرجع السابق، ص 25 .

[13]احمد أمين نان، نفس المرجع السابق، ص 25 .

[14]احمد أمين نان، نفس المرجع السابق، ص 26.

[15]احمد أمين نان، نفس المرجع السابق، ص 26.

[16]أحمد أمين نان، نفس المرجع السابق، ص 27 .

[17]أحمد أمين نان، نفس المرجع السابق، ص 40

[18] خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص 225.

[19] خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك الالكتروني في المعاملات الالكترونية (دراسة مقارنة) الدار الجامعية، مصر، 2007 ص 272.

[20]عبد العالي فارس، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي 2015-2016- ص 48

[21]غزالي نصيرة، العربي بن مهيدي رزق الله، الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية المستهلك، مجلة آفاق علمية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، العدد 3، السنة 2019، ص 296.

[22]هاني بن عيد النفيعي، حماية المستهلك في العقود الإلكترونية، رسالة ماجستير في القانون والممارسة المهنية، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، عام 1432هـ، ص 58.

[23]ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2010، ص81.

[24]عمر طيب، نفس المرجع السابق ص 118.

[25]عمر طيب، نفس المرجع السابق ص 216.

[26]عمر طيب، نفس المرجع السابق ص 261.

[27]شلف مريم رزيقة و نقاز نبيلة، آليات حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجيلالي بونعامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، خميس مليانة، سنة 2019، ص 81

[28]عمر طيب، نفس المرجع السابق ص 122.

[29]عمر طيب، نفس المرجع السابق ص 136.